من الغنيمة لهم وهو ثابت بنفس النظم فهو عبارة فيه والفقير من لا
يملك شيئا فلا يجب عليهم الزكوة والحج ويحل لهم الصدقة فهو ايضا
اشارة في هذه الاحكام وذلك بزوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب
ثابت اقتضاء لتوقف الحكم الثابت بنفس النظم اشارة عليه ومنها انه
ثابت اشارة فقد وهم وكذا ثبت اقتضاء ان الكفار يملكون بالاستيلاء
بشرط الاحراز وتوقف الثابت بنفس النظم على الثابت
اقتضاء لا يلزم ان يكون بالذات وكقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق لايجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن له
وفيه اشارة الى ان النسب الى الاب لا من حكم له الولد لا
الى الوالد حقيقة وهذه الاشارة التي على وفق قوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش والاشارة التي مما وقفنا باستخراجه والى اختصاص النسب
والى انفراده بالانفاق على الولد اذ لا يشاركه احد في هذه النسبة
فكذا في حكمها وثبت اقتضاء ان للاب ولاية تملك ماله لانه نسب
اليه بلام الملك فيقتضي كمال اختصاص الولد واختصاص ماله بابيه
على قدر الامكان وتملك الولد غير ممكن لكنه تملك ماله ممكن فيثبت
هذا وذلك موقوف على ثبوت ولاية التملك فوجد فيها شرط الاقتضاء
وما ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير فثبوته ليس بدلالة الكلام بل
بالسكوت حيث اوجب على الاب رزق امهات الاولاد ولم يتعرض
للتقدير فهو خارج عن القسم داخل في اقسام البيان انتهى

فيه اشارة الى دفع ما قيل ... اثم كذلك الا انه تعالى جعل الكفارة يجب الطعام نفس الثوب فوجب التقدير على وجه يصير كفارة في الجملة وذلك

فيما تقدم ممن قال فان اراد ان يسترضع الوالدة لرضاع ولدها يكون ثابتا
باشارة النص وان اراد ان يسترضع غيرها فثبوته بدلالة النص لا باشارة
لعدم ثبوته بالمنطوق لم يصب وقوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى ان الورثة
ينفقون بقدر الارث لان العلة هي الارث بناء على ان النسبة الى المشتق
توجب علية المأخذ فقوله تعالى عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل
فيه سوال الاباحة والتمليك ملحق به وعند الشافعي لا يجوز الا
تمليكا كما في الكسوة لان الاطعام جعل الغير طاعما ولا يلزم التمليك
ومعنى جعله طاعما المباشرة بسبب فعدم كونه مقصودا لا يضره لانه
جعله مالكا وانما الحق به التمليك دلالة جواب سوال تقريره لان
المقصود بالاطعام يحصل به بطريق الاولى لان في الاطعام قضاء حاجة الاكل
فقط وفي التمليك قضاءها وقضاء حاجة اخرى ولا كذلك في الكسوة
اي ليس الاصل في الكسوة الاباحة لان الكسوة بالكسر الثوب
فوجب ان يصير العين كفارة في الجملة وذا بتمليك العين لا الاعارة
اذ هي ترد على المنفعة ولا يستقيم ان يقال ان المذكور في كثير من كتب
التفسير واللغة ان الكسوة مصدر بمعنى الالباس لا اسم للثوب تداركه
بقوله وبالاجماع في الطعام يتم المقصود اي سلمنا ان الكسوة بالكسر
مصدر لكن الاباحة في الطعام وهي ان يؤكل على ملك المبيح يتم بها المقصود
دون اعارة الثوب وهي ان يلبس على ملك المعير فانه لا يتم به المقصود اذ
المعير ولاية الاسترداد دون المبيح في الطعام فانه لا يملك رده بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)